أسلوب التّربية بالحَزْم في ضَوْء السّنّة النّبويّة

طارق إحسان محمد العتيبي[i]
أ.د.محمد عبدالرحمن طوالبة[ii]

تاريخ الاستلام
2024/1/27
تاريخ القبول
2024/5/20

ملخّص البحث:
يهدف البحث إلى بيان هدي النّبيّ صلى الله عليه وسلم في استعمال أسلوب الحزم في المجال التربوي وتعداد الأنماط المستعملة فيه.
ولأجل الوصول لهدف البحث سلك الباحثان المنهج الاستقرائيّ والاستنباطي، بتتبّع نصوص السّنّة، واستنباط أنماط الحزم وصوره التي استعملها النّبيّ صلى الله عليه وسلم وأقرّها مع أصحابه ونسائه.
وخلُص البحث إلى عدّة نتائج، أهمّها:
الحزم هو التّصرف السّديد في ثباتٍ وشدّةٍ، وفي قصص الأنبياء في القرآن الكريم أمثلةٌ كثيرةٌ لاستعمال الحزم، والأصل في أساليب التّربية أن تندرج تحت قاعدة الرّفق واللّين، ما لم تدعُ حاجةٌ لاستعمال الشّدّة، وقد استعمل النّبيّ صلى الله عليه وسلم الحزم مع بعض أصحابه، وتنوّعت أنماط الحزم بحسب ما يقتضيه المقام، وتعود أنماط الحزم لثلاث صور: أوّلا: الثّبات على المبدأ وعدم الرجوع عنه، ثانيًا: الزّجر والتّأديب القولي، ثالثًا: التأديب الفعلي، ومن أبرز صوره: أ-الضّرب. ب-الهجر. ج-الحرمان. د-الطّلاق.
وأوصت الدّارسة بضرورة استعمال أسلوب الحزم لأثره البالغ في انضباط أفراد الأسرة والمجتمع، وحفظهم من الضّياع والفساد.

الكلمات الدّلالية: أسلوب، التّربية، الحزم، السّنّة.

---

[i] جامعة اليرموك
[ii] جامعة اليرموك

The method of education by firmness in light of the Sunnah of the Prophet

Research Abstract

This research aims to bring to light how the prophet Mohammad (PBUH) used the firmness method in the educational field, and enumeration of the patterns used in it.
To reach the research goal, the two researchers followed both the inductive and deductive approaches through following the Sunnah texts and extracting the ways of firmness that the prophet Mohammad (PBUH) depended on with his followers and women.

Our research reached several important results such as firmness which is to act strictly and steadily. The messengers' stories mentioned in the Holy Qur'an are great examples about the use of firmness. Also, kindness and moderation play a very crucial role in upbringing methods unless there is a need to use strictness and firmness.

The prophet Mohammad (PBUH) was firm with his followers and people. The prophet Mohammad's firmness was divided into three types: consistency on principle and not giving it up, verbal reprimand, and actual reprimand that has four types of punishment; punishment by beating, by abandonment, by deprivation and by divorce.

Our study recommends using the firmness method because of its significant effect in the family and society discipline and protecting people from stray and corruption as well.
Keywords: method, upbringing, firmness, and the Sunnah

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصّلاة وأزكى التّسليم على نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آلـه وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ الله تعالى بعث النّبيّ محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى والنّور، وجعله ضياء ورحمة وقدوةً للعالَمين، {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ}[الأحزاب:21]، وليس من هديٍ فاضل، ولا سمتٍ حسنٍ، ولا أسلوبٍ ضروريّ سواء أكان في مجال التربية أم في مجالات أخرى إلا والسّنّة النّبويّة قد أصّلتْ له، وأرْستْ أُسُسَه وقواعده، وإنَّ أهمّ مشروع وبناء على هذه البسيطة هو مشروع بناءِ الفرد المسلم تربية سويّة سليمة، لذا كانت التّربية مقصد بعث نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى:{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}[الجمعة:2][iii]، وقال صلى الله عليه وسلم: " إنما بُعثت لأتمّم مكارم الأخلاق"[iv]، وقد قام النّبيّ صلى الله عليه وسلم بوظيفته في تربيته للنّاس خير قيام، وتنوّعت أساليبه صلى الله عليه وسلم التربوية[v]، فحينًا كان يستعمل أسلوب التربية بالموعظة[vi]، ويستثمر المواقف المؤثّرة والحدث المناسب للموعظة، كحدثٍ كسوف الشمس [vii]، ويستعمل أسلوب القصة، لأنها تثمر أثرا إيجابيًّا وعاطفةً وتدفع للعمل وتجديدِ العزيمة والاتّعاظِ وأخذِ العبرة بحسب مقتضى القصّة وتوجيهها، كقصّة الثّلاثة الذين ابتلى اللهُ أوّلهم بالقَرَع، وثانيهم بالبرَص، وثالثهم بالعمى[viii])، ومن الأساليب التّربويّة النّبويّة أسلوب الحزم، فقد جاء في السّنّة استعمال الزّجر للمخطئ وتأنيبه بالقول أو الفعل، وربّما استُعمل معه أسلوب العقوبة بالهجر أو الضّرب، فاستخدام الشّدّة في موضعه أسلوب نبويّ له أنماط وأمثلة كثيرة.

(iii) قال السعدي رحمه الله في معنى كلمة { يُزَكِّيهِمْ}: بأن يحثهم على الأخلاق الفاضلة، ويفصّلها لهم، ويزجرهم عن الأخلاق الرذيلة، تفسير السعدي 553/2.

(iv) مستدرك الحاكم، كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في دلائل النبوة 613/2ح4244.

(v) درس هذه الأساليب وتوسع فيها النحلاوي، عبدالرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار الفكر، دمشق، ط2، 2004م، و د.محمد الدويش في "التربية النبوية"، نشره مركز البيان، ط2، الرياض، 1437هـ، ص 357 فما بعدها، وقد استفدت منهما ومن غيرهما في هذا المطلب.

(vi) والموعظة: تذكير الإنسان ونُصحه بما يُلَيِّن قلبَه من ثواب وعِقاب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب 4873/6، وقد يراد بالموعظة في استعمال القرآن والسنة معان أخرى. وقريب منه أسلوب الترغيب والترهيب، والتّرغيب هو: وعْدٌ يصحبُه تحبيبٌ وإغراءٌ بمصلحةٍ أو لذّةٍ أو متعةٍ مؤكّدةٍ، مقابل القيام بعمل صالح، والتّرهيب: وعيد وتهديد بعقوبة تترتّب على اقتراف إثمٍ أو ذنبٍ ممّا نهى اللهُ عنه. النحلاوي، في كتابه أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص 166 فما بعدها.

(vii) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة) (37/2 ح1052)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما عرض على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار(33/3 ح907).

(viii) وكانوا فقراء فعافاهم الله وأغناهم من فضله، ثم أرسل إليهم مَلَكا بالهيئة الّتي كانوا عليها من قبل يسألونهم المعونة، فامتنع الأوّلان وكذَبَا، وتصدّق الأعمى واعترف بنعمة الله عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (171/4ح3464)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق (213/8ح2964).

قال ابن حجر: فهذه قصّة مُفعمة بالدّروس التّربوية كالتّحذير من كفران النّعم والتّرغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها، وفضل الصدقة، والحثِّ على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم، وفيه الزّجر عن البخل، لأنّه يحمل صاحبه على الكذب، وعلى جحد نعمة الله تعالى. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 578/6. وينظر: النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص188.

مشكلة الدّراسة:

تتجلّى مشكلة الدّراسة في الإجابة عن سؤال رئيس، هو: ما هديُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في استعمال أسلوب الحزم في المجال التربويّ؟

ثم بالإجابة عن هذه الأسئلة الفرعيّة:

1-ما مفهوم الحزم لغة؟

2-ما أهمّيّة الحزم وأثره في انضباط أفراد الأُسرة والمجتمع؟

3-ما أنماط وأشكال الحزم التي استعملها النّبيُّ صلى الله عليه وسلم في التّربية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدّراسة إلى هدف رئيسٍ، وهو بيان هدي النّبيّ صلى الله عليه وسلم في استعمال أسلوب الحزم في المجال التربوي، ويتفرّع من ذلك أهداف أخرى وهي:

1-إيضاح مفهوم الحزم.

2-بيان أهمية الحزم وأثره في انضباط أفراد الأُسرة والمجتمع.

3-تَعداد أنماط الحزم المستعملة في السّنّة النّبويّة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمّيّة الدّراسة في الآتي:

1- تبرز جانبًا مهمًّا من هدي النّبيّ صلى الله عليه وسلم ومنهجه في تقويم الآخرين ومعالجة أخطائهم.

2- تسلّط الضّوء على أسلوب يحتاجه كلّ أبٍ ومعلّم ومربٍّ وصاحبِ وِلاية.

3- تساهم في نجاح ترابط أفراد الأُسر المسلمة ونجاح المؤسّسات المجتمعية وعدم ضياعها وتفكّكها.

4- التّأكيد على أن الشدّة على المخطئ بالتّأنيب القوليّ أو الضّرب والهجر بضوابطهما أسلوب تربويّ ناجح.

حدود الدراسة:

اعتمد الباحثان في دراستهما هذه على ما الأحاديث المقبولة المخرّجة في الكتب التّسعة التي تُعدّ أهمّ دواوين السّنّة وأشهرها[ix].

الدّراسات السّابقة:

أولا: دراسة الصّغيّر[x]، "التربية بالحزم في العهد النبوي وتطبيقاتها في الأسرة"، من خلال بعض أحاديث الصحيحين، وقد خصّص الباحث دراسته بالأسرة دون سائر أفراد المجتمع، كما

[ix] وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن النسائي، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجه، ومسند أحمد، ومسند الدارمي، وموطأ الإمام مالك.

[x] التربية بالحزم في العهد النبوي وتطبيقاتها في الأسرة، للدكتور سليمان الصغير، بحث منشور في جامعة الإمام محمد بن سعود، قُبل البحث بتاريخ 1442/6/28هـ.

خصّصه بنماذج من أحاديث الصحيحين فقط، وبحثنا يعمّ الأسرة وسائر أفراد المجتمع، ويضم أحاديث ونماذج من كتب السنن والمسانيد لم يتعرض لها الباحث.

ثانيا: دراسة المنيف[xi]، عام 1433هـ، بعنوان: "أحاديث الحزم في السنة النبوية، دراسة دعويّة".

هدفت هذه الدّراسة إلى ذكر نماذج ومواقف دعويّة استعمل النّبيّ صلى الله عليه وسلم فيها الحزم، وذكر الأمور التي يحتاج فيها الدّاعية إلى الحزم مع نفسه، ومواطن الحزم مع المدعوّين كفّارا وعصاة، ومجال دراستها مختلف تماما عن مجال دراستنا وهو التربية.

ثالثا: دراسة د.محمود بهجت[xii]، عام 2020م، بعنوان: " الزجر وتطبيقاته المعاصرة في العقوبات".

وهي دراسة عُنيت بنمط جزئي من أنماط الحزم وهو الزجر في العقوبة، وعُنيت أيضا بذكر اختلاف الفقهاء في المستجدات الفقهية في مجال تنفيذ العقوبات، ودراستنا تشترك مع هذه الدراسة بإثبات أن الزجر من أهم أساليب تربية الناس وردعهم عن الخطأ، وتختلف عنها إذ شملت دراستنا أساليب الحزم الأخرى كالضرب والهجر والطلاق.

منهج البحث:

سيتّبع الباحثان منهجين، هما كما يأتي:

أوّلا: المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبّع نصوص السّنّة القوليّة والفعليّة والتقريريّة الّتي استعمل فيها النّبيّ صلى الله عليه وسلم الحزم في المجال التّربوي.

ثانيا: المنهج الاستنباطي؛ وذلك باستنباط النّصوص وتصنيف أنماط الحزم في المجال المناسب له.

المبحث الأول: التّعريف بالحزم لغة واصطلاحا، وبيان أهمّيّته.

المطلب الأول: تعريفُ الحزمِ لغةً واصطلاحًا.

الحزمُ لغةً: يطلق على مَعانٍ، منها:

أ.**الشّدّ والرّبط والشِّدَّة والقوّة.**

قال ابن فارس: "الحزمُ: شدُّ الشّيء وجمعُه، قياس مطّرد"[xiii].

وفي الحديث أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال:"...ثمّ أنطلق معي برجال معهم حُزمٌ من حَطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصّلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنّار"[xiv].

وبعد نشر بحثنا هذا للتحكيم وقف الباحثان على بحث نُشر حديثا، بعنوان: "دور السنة النبوية في الحزم والشدّة على المخطئ، دراسة موضوعية" للدكتور محمد علي الأخرش. بحث منشور في مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية، مج7، ع1.

[xi] المنيف، حصة بنت إبراهيم، أحاديث الحزم في السنة النبوية، دراسة دعوية، رسالة ماجستير، بإشراف د.محمد العمر، نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود، عام 1433هـ.

[xii] د.محمود محمد بهجت، الزجر وتطبيقاته المعاصرة في العقوبات دراسة تأصيلية فقهية في ضوء مقاصد الشريعة، نشرته مجلة الزهراء، ع 30، ص 360 فما بعدها.

[xiii] ابن فارس، أحمد الرازي (396)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام 1399هـ - 1979م، 2/53-54 بتصرف.

قال ابن دُريد: كلُّ شيء جمَعْته كالإضبارة فقد حزمته، ومنه سمّيت الحُزمة من الحطب وغيره، وحزام السَّرْج: ما شُدّ على الدّابّة(xv).

وقد جاء في الحديث: "نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلّي الرّجلُ بغير حِزام"(xvi)، وفي حديث آخر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فصام بعضٌ وأفطر بعضٌ، فتحزّم المفطرون وعَمِلوا(xvii).

أي: شَدّوا أوساطهم وعملوا للصّائمين((xviii).

قال أبو موسى المديني: الحزامة بمعنى التّشدّد في الأمور بإجالة الرّأي وإجادته، ومنه حزام الدّابّة، لأنّها تشدّ به(xix).

يقول أبو تمّام: فَقَسا ليزدجروا ومَن يكُ حازماً ** فليقسُ أحياناً على مَن يرحمُ(xx).

فجعل الشاعر في هذا البيت القسوة والشدّة في موضعها لأجل الزّجر والتّربية من الحزم(xxi).

ب. **الحكمة والثّبات في الأمور والاحتياط منها**.

يقال: رجل حازم، أي: العاقل المميّز ذو الحنكة، إذا كان محُكما غير منتَكِث في رأيه وتصرفه، وإذا جمع آراء غيره أخذ بالأوثق والأجود والأحوط منها (xxii).

(xiv) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فِي التخلف عنها، 123/2 ح651.

(xv) ابن دريد، أبو بكر محمد الأزدي(321هـ)، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، عام 1987م، 1/ 528.

(xvi) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها 3/ 26 ح3369، وأحمد في المسند (189/2ح 9139 وفي مواضع أخرى، ولفظ مسند أحمد "حتى يحتزم". وذلك أن الصحابة كانوا يلبسون الإزار فمن لم يشد وسطه فربما انكشفت عورته وبطلت صلاته. وانظر لسان العرب 860/2.

(xvii) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر فِي السفر إذا تولى العمل 143/3 ح1119.

(xviii) النووي، شرح صحيح مسلم 7/192.

(xix) المديني، أبو موسى محمد بن عمر(581هـ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ت: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، ط1، 439/1.

(xx) الظاهري، أبو بكر محمد بن بن داود صاحب المذهب (297هـ)، الزهرة، ص199. وأبو تمام هو: حبيب بن أوس الطائي، توفي سنة 231هـ.
وللبيت رواية أخرى تدل على أن الرّفق والرحمة من الحزم أيضا، فقسا لتزدجروا ومنْ يكُ حازماً ** فَليَقْسُ أحياناً وحيناً يَرْحَمُ.

(xxi) والشِّدّة: القوة والصلابة، وهي نقيض اللّين، وتكون في الجواهر والأعراض، قال تعالى {وشددنا مُلكه}، أي قويناه، والشِّدة: ثبات القلب، وكل شديد شجاع، ويقال: شَدّ على القوم في القتال، والأشُدّ: مَبْلَغُ الرجل الحُنْكَةَ والمَعْرِفَةَ قال تعالى {حتى إذا بلغ أشُدّه} لسان العرب 2214/4.

(xxii) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/53-54 بتصرف، وابن دريد، جمهرة اللغة 1/ 528، وابن منظور، لسان العرب 12/131-133.
ومشاورة أهل الرأي من الحزم، وقد ورد في الأثر: أن رجلا قال: يا رسول الله ما الحزم؟ قال: "أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه". أخرجه أبو داود في المراسيل، ت: عبد الله الزهراني، دار الصميعي، الرياض، ط1، عام 1408هـ ص 504، ح334؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين (458 هـ)، السنن الكبرى، ت: د.عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ط1، 1432هـ، 326/20 ح20346 112، وأسانيد هذا الأثر ضعيفة، ينظر: السلسة الضعيفة 446/10، ح4855.

وعلى هذا المعنى ينطبق معنى الحازم في قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهب لِلُبّ الحازم من إحداكنّ". أي: أذهب لعقل الرّجل المحترز في الأمور، المستظهر فيها(xxiii).

وورد في الحديث: "الحزم سوء الظن"(xxiv)؛ ومعناه: أن تظنّ بالأمور التي تعرض لك أسوأ أحوالها فتأخذ له أُهبته، فإن كانت على خلافه لم تضرّك أهبتك، وإن كانت على ما ظننتَ، كنتَ قد أخذْتَ بالحزم ولم تصبك ندامة(xxv).

وورد الحزم بمعنى الاحتياط في سؤال النّبيّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر: "متى توتر؟" قال: أُوتر من أوّل الليل، وقال لعمر: "متى توتر"؟ قال: أُوتر آخر الليل، فقال لأبي بكر: "أخذ هذا بالحزم"، وقال لعمر: "أخذ هذا بالقوّة"(xxvi).

يقول أبو الفضل بن الأحنف: لا أرفعُ الطَّرفَ حَولي حينَ أرفَعُهُ ** بُقيا عليكِ، وكلُّ الحَزمِ في الحَذرِ

ويقول أيضا: أسأتُ إذْ أحسنتُ ظَنّي بكم ** والحزمُ سوءُ الظّنِ بالنّاسِ(xxvii)

وقد كثُر في كلام الشعراء استعمال كلمة الحزم في قصائدهم، والسّياق هو الذي يحدّد مرادهم في هذه الكلمة(xxviii).

(xxiii) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم 68/1ح304 عن شيخه سعيد ابن أبي مريم المصري، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن 3 / 46 ح2045، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر للنساء عن إكثار اللعن وإكفار العشير ، 13 / 54ح 5744، كلاهما (ابن حبان وابن خزيمة) من طريق سعيد ابن أبي مريم، ولفظة الحازم في هذا الحديث لم يروها في الكتب التسعة غير البخاري، وينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر, 379/1.

(xxiv) رواه مرسلا ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد ؛281هـ) ت: محمد خير رمضان، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1418هـ، ص99 ح114، وابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن الرازي(327هـ)، ت: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، عام1418هـ، ص124، وموقوفا –على عمر بن الخطاب– ابن شبة، عمر بن زيد البصري(262هـ)، في تاريخ ابن شبة، ت: فهيم شلتوت، نشر عام 1399هـ، 801/3، –وعلى علي بن أبي طالب– الديلمي، أبو منصور شهردار (558هـ)، في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس من مخطوطة في الشاملة ح1487، فهو حديث لا يصح مرفوعا، ينظر: السلسلة الضعيفة 291/3–293 ح1152 ، وروى ابن أبي الدنيا أن العرب كانت تقول: "العقل: التجارب والحزم: سوء الظن"، وأن الأعمش يقول: ألا ترى أن الرجل إذا ساء ظنه بالشيء حذره. "العقل وفضله"، ت: فاضل الرقي، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط1، 1433هـ 91/4.

(xxv) المديني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث،439/1.

(xxvi) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم 539/1ح1434، و ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر علة الأمر بالوتر أول الليل 267/2، ح1084، قال أبو عبيد الهروي (401هـ): أراد النّبيّ صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر حذر فوات الوتر لذهاب النوم به فاحتاط، وأن عمر وثق بالقوة على قيام الليل. "الغريبين في القرآن والحديث"، ت: أحمد فريد، مكتبة نزار الباز، 1419هـ، ط1، 4/ 1272.

(xxvii) أبو الفضل، العباس بن الأحنف (192هـ)، ديوان أبي الفضل، ص44، و ص 120.

(xxviii) للدكتور يوسف الحوشان جمع منشور بالشبكة العنكبوتية بعنوان: "الحزم في دواوين الشعر العربي"، جمَع فيه كلمة الحزم –دون مشتقاتها كالحازم مثلا– في قصائد الشعراء المتقدمين والمعاصرين فوصلت عنده أكثر من 700 بيت.

الحزم اصطلاحا:

عرّف المراديُّ (489هـ) الحزمَ فقال: "الحزم هَو النّظر فِي الْأُمُور قبل نُزُولهَا، وتوقّي المهالك قبل الوُقُوع فِيهَا، وتدبير الأُمُور على أحسن مَا تكون من وجوهها"(xxix).

وعرّف ابنُ القيم "الحازم"، فقال: "هو الذي قد جمع عليه همّه وإرادته وعقله ووزَن الأمور بعضها ببعض، فأعدّ لكلّ منها قرنه، **ولفظة الحزم تدل على القوّة والإجماع**، ومنه حزمة الحطب، فحازم الرّأي هو الذي اجتمعت له شؤون رأيه وعرف منها خير الخيرين وشرّ الشرين، فأحجم في موضع الإحجام رأيًا وعقلًا لا جبنًا ولا ضعفًا"(xxx).

وهذان التّعريفان لا يخرجان عن المعاني اللّغوية لمصطلح الحزم.

وقد كثُر استعمال مصطلح الحزم عند السياسيّين والتربويّين والكتّاب الحداثيّين بمعنى الشدّة والصّرامة، وأثبتت هذه المعاني المعاجم اللغوية المعاصرة(xxxi)، والشدّة تكون في بعض صورها نوع من القسوة-كما يعبّر عنه- استُعملت في موضعها، **فالتعريف الإجرائي للحزم** ينبثق من هذا المعنى المستعمل عند المعاصرين، وهو: **التّصرف السّديد في ثباتٍ وشدّةٍ.**

وتصرّفات النّبيّ صلى الله عليه وسلم كلّها سديدة وحكيمة، إلا أنّ الذي يمكن أن يُوصف منها بالشدّة والحزم محصور، وحصل في مقاماتٍ وأحوال معيّنة اقتضت ذلك.

المطلب الثاني: بيان أهمّيّة الحزم:

الحزم مظهر لاستقلال الشخصيّة وعدم تذبذبها أو تبعيّتها للنّاس دون تفكير وموازنة، ودون اختيار رشيد، ولم يرد لفظ "الحزم" في القرآن، إلا أنّ استعمال الحزم له أمثلة عديدة في القرآن منها، ما قصّه الله تعالى عن سليمان -عليه السلام-: {وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ. لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ} [النمل: 20،21]، وهذا وعيد شديد يدلّ على الشدّة وأسلوب الحزم، ثم تثبّته من الخبر الذي جاءه به الهدهد مع كونه من الثّقات عنده {قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} [27] يدلّ على الحزم والاحتياط أيضًا. وكذلك إصراره في أن تأتيَه ملكة سبأ هي وقومها مسلمين، وردّه الهدايا للرّسول الذي أرسلته، {فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ. ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ

(xxix) المرادي، محمد بن الحسن الحضرمي (489هـ)، السّياسة، ت: محمد حسن وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، ص 53، وينظر: ابن الأزرق، محمد بن علي الغرناطي ابن الأزرق(896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك ت: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط1، ص498.

(xxx) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية – بيروت ص237.

(xxxi) المعجم المفصل في المترادفات في اللغة العربية، أ.مجيد طراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م ص178، والمكنز العربي المعاصر، معجم في المترادفات والمتجانسات، تأليف د.محمود صيني، وآخرين، مكتبة لبنان ناشرون، ص 33، وينظر: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ص280-281، ومن هنا سُمّيت الحرب على الحوثيّين باليمن بـ"عاصفة الحزم"، كأنها حرب لا هوادة فيها ولا رجوع، وينظر: قواعد الحزم دليلك إلى القيادة الحازمة، لإدريس أوهلال، منشورات مجموعة الأكاديميات الدولية، ط1، 2019م.

بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ} [النمل: 36،37]، كلّ هذه المواقف تدل على أسلوب الحزم وأهمّيته في المُلك خاصّة.

وكذلك موقف موسى -عليه السلام- لما رجع من الطّور بعد أن ناجى ربه وقد عاين قومه يعبدون العجل، أقبل عليهم فعنّفهم ووبّخهم، ثم عاتب أخاه هارون وأخذ بلحيته ورأسه، وقال:{يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا* أَلاَّ تَتَّبِعَنِ} [طه:92،93]، ثم توعّد السّامري(xxxii)، {قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الحَيَاةِ أَن تَقُولَ لا مِسَاسَ}، وهذا دعاء عليه بألا يمسّ أحداً، ثم توعّده أخرى فقال: {وإِنَّ لَكَ مَوْعِداً لَّن تُخْلَفَهُ}، ثمّ عمد موسى عليه السلام إلى العجل فحرّقه وذرّاه في البحر {وانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي اليَمِّ نَسْفاً} [طه:97].

والقرآن يصف الموقف بصورة حزم واضحة إذ يشعر القارئ للقصة في كتاب الله سرعة اتخاذ الموقف والقضاء على الفتنة برمّتها وبحزم سريع يكاد يكون خاطفاً، فلم يتردّد أو يتكاسل بل إنّ الوضوح والإصرار كان ملازماً لتصرّفاته عليه السلام(xxxiii).

وأما السّنة فقد سطّرت نماذج يُقتدى بها في الحزم سيأتي بيانها في المبحث الثّاني، والحزم ضروري لمن يلى أمرًا من أمور المسلمين حتى لا تتعدّد الآراء وتتأرجح دون قرار يحسم الأمر ويفصل فيه، وقد نبّه على ضرورة الحزم وأهميّته في الحكم والملك عدد من السابقين(xxxiv)، من ذلك قول معاوية رضي الله عنه: "ليس بين أن يملك السُّلطان رعيّتَه أو تملكَه إلا الحزمُ أو التّواني"، وكمال الحزم: شدّة في غير إفراط ولين في غير امتهان(xxxv).

قال الماوردي (450هـ) مبيّنا أهمّية استِعمَال الحزم في: "وَإِذا أحكم الْمَلِكُ قواعِد مُلْكه بِاسْتِعْمَال الحزم وبَسْط الْعدْل ولم يغْفلْ عَن الحزم فِي صَغِير وَلَا كَبِير ولم يترخّص فِي الْجور من قلِيل ولا كثير أحاطت السَّلامَة بِمُلكه، وحفّت السَّعَادَة بدولته، فأمِن غوائل الْفساد، وسلم من ظُهُور الْفساد- وَكَانَ النَّاس مَعَه مِن بَين حَامِد لعدله وإحسانه وحَذِر من بأسه وسلطانه، فشكره الأخيار، واتّقاه الأشرار، ولم يتَطَرَّق إِلَى مُلْكه خلل ولا على نَفْسه وَجل، فصحَّ أَن الحزم وَالْعدْل أدفَع لشوائب الْملك ومخاوف الْمُلُوك من كل عدَّة وأبلغ فِي صَلَاحهمْ من كل نجدة، فيستنجد لِلْملك حزمه ويستعد عدله، فإِنَّهُ يسْتَغْنى بهما عَن كل عدَّة، ويستعان بهما فِي حراسته من الْخطر وحفظ ملكه من الْغَيْر"(xxxvi).

وذكر المرادي (489هـ) خمسة آثار للحزم، منها: ملك الرّعية به قبل أن تملك راعيها إذا فرّط فيه، والثاني: انتهاز الفرص، والثالث: التّحفظ به من الخديعة، والرابع: حصول الظفر، والخامس:

(xxxii) السامريّ رجل من بني إسرائيل من أتباع موسى عليه السلام، عندما ذهب موسى عليه السلام لميقات ربه دعا السامريّ جماعة من قومه لعبادة العجل.

(xxxiii) سامي سلمان، الحزم سمة القيادة الناجحة، مجلة البيان، طبعه المنتدى الإسلامي، ع61/ ص94.

(xxxiv) ينظر: أ. د/أبو اليزيد العجمى موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ص225.

(xxxv) الطرطوشي، أبو بكر محمد الفهري المالكي (520هـ) سراج الملوك، مصر، طبعة قديمة، عام 1289هـ- 1872م، ص57، ونُسبت مقولة معاوية رضي الله عنه أيضا لعبدالملك بن مروان، كما ذكر ذلك المُرادي، وفسّر المتواني: بالعاجز الَّذي لا يزال فِي لبس من أمره وعجز عَن إِصْلاحه حتى يَقُود ذَلِك إِلَى الخسران والتواني، السياسة ص 54.

(xxxvi) الماوردي، أبو الحسن علي البغدادي(450هـ)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك"، ت: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت, ص233.

السلامة من الندم إذا وقع بعدُ ما يكره، ثم نقل حِكمًا وأقوالا تبيّن فضل الحزم وأهميته، منها: الحزم أنفس الحظوظ. وربّ رأيٍ أنفع من مال. ومن لم يقدّمه الحزم أخّره العجز. روّ تحزّم، فإذا استوضحت فاعزم(xxxvii)، ومن نظر في أحواله وحزم في أفعاله وأقسط في أحكامه واقتصد في وفوره وإعدامه فقد أُعطي الخير بتمامه. الحزم يوجب السرور، والتغرير يوجب الندامة، وإصابة التدبير يوجب بقاء النعمة. من لم يتأمّل بعين عقله لم يقع سيف جهله إلا على مقتله(xxxviii).

وقال ابن الطقطقي (709هـ): "وأما الحزم فهو الأصل الّذي يبني عليه في تحصين المملكة...، والعقل يشتمل عليه ويستلزمه". ثم نقل أقوالا في علاقة الحزم بالمُلْك فقال: "قالوا: أحزم الملوك من مَلَك جدُّه هزلَه، وقهر رأيَه هواه، وعبّر عن ضميره فعله، ولم يختدعْه رضاه عن حظّه، ولا غضبه عن كيده. وقالوا: أحزم الملوك من تقدّم بإحكام الأمر قبل نزول حاجته، وتدارك المهمّ قبل وقوعه. وقيل للإسكندر: ما علامة دوام الملك؟ قال: الاقتداء بالحزم والجدّ في كل الأمور. قيل: فما علامة زواله؟ قال الهزْل فيه"(xxxix).

المبحث الثّاني: أساليب الحزم المستعملة في السّنّة النبويّة.

وقد أَوْلت الشّريعة موضوع التّربية اهتماما كبيرا، وكلّ أبٍ وأمٍّ ووصيّ وليّ مسؤول عمن تربية مَن يسترعيه، قال صلى الله عليه وسلم: "كلّكم راع ومسؤول عن رعيّته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرّجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها"(xl)، وقال صلى الله عليه وسلم في وصيّته لأبي الدرداء ولعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم: "إنّ لنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حقٍّ حقّه"(xli)، وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [التحريم:6]،كما رتّبت الشريعة الفضل والأجر العظيم لمن يحسن تربية رعيّته، لا سيّما إذا كنّ من البنات لما فيه من الحساسيّة والتأثير على المجتمع كلّه، فقال صلى الله عليه وسلم: "من ابتُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهنّ كُنّ له سترًا من النّار"(xlii)، وقال أيضا: "من عالَ جاريتين حتى تَبْلغا جاء يوم

(xxxvii) هذا مَثلٌ، ومعناه: "أنَّ من حزم الإنسان إنَّ يتروى في الأمر ويتفكر في مجاريه وعواقبه إذا أراد أنَّ يأتيه، حتى إذا تبين له إنّه محمود فليقدم عليه بعزم ولا يتوان فيه حتى يدرك فتور فيتعطل". ابن مسعود، الحسن نور الدين اليوسي (1102هـ)، زهر الأكم في الأمثال والحِكم، ت: د.محمد حجي، ود.محمد الأخضر، دار الثقافة، المغرب، ط1، 1401، 71/3

(xxxviii) المرادي، محمد بن الحسن الحضرمي (489هـ)، السياسة، ت: محمد حسن وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، **ص 53**.

(xxxix) ابن الطقطقي، محمد بن علي (709هـ)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ت: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م، ص 62.

(xl) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (120/3ح2409)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (6 / 8ح1829).

(xli) وصية أبي الدّرداء في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، 38/3 ح1968، وهي من لفظ سلمان الفارسي رضي الله عنه وأقرّها النّبيّ صلى الله عليه وسلم، ووصيّته لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، في صحيح البخاري، أبواب التهجد، 54/2 ح1153 بنحوه.

(xlii) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، 7/8 ح5995، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات 38/8، ح 2629.

القيامة أنا وهو، وضَمّ أصابعه"[xliii]، ويعود أسلوب التّربية إلى طبيعة المربّي وشخصيّته، فالمُربّي الصّارم يفرض صورة عالية من الانضباط، ويحاسب في ضوء ذلك، كما أنّ صرامته تنعكس على تعامله مع الخطأ فيبدو صارمًا في حديثه وحواره مع المخطئ، وكثيرا ما تتّسم عباراته بالقسوة والشدّة، ويمتدّ أثر الصّرامة لديه إلى طريقة تفكيره وتعامله مع المواقف والنّصوص الشّرعيّة، فهو يميل إلى النّص الذي يتّفق مع طبيعته، فتراه كثيرًا ما يستشهد بنصوص الضّرب والعقوبة، ويحفظ المواقف النّبويّة التي اقتضت التعامل الحازم وربما العقاب، وفي الطّرف الآخر تجد الضّعيف المتساهل الذي يسوّغ ضعفه وتساهله بنصوص الرّفق والحكمة، فيكون الميل إلى قراءة الهدي النبويّ بما يتناسب مع طبيعته وشخصيّته[xliv].

وحتى تحصل الموازنة ويتحقّق الاعتدال والتوسّط في الأمر فينبغي أن يُعرف أنّ الأصل في أساليب التّربية أن تندرج تحت قاعدة الرّفق واللّين، قال تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران:159]، وقال سبحانه: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}[المؤمنون:128]. ووَصَف معاويةُ السّلمي رضي الله عنه النّبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يعلّمه أنَّ الصّلاة لا يحسُن فيها شيء من حديث النّاس قال:" بأبي هو وأمّي ما رأيت معلّما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كَهَرني ولا ضربني ولا شتمني"[xlv].

وأتى مالكُ بن الحويرث النّبيّ صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه، وأقاموا عنده عشرين ليلة يتعلّمون الشريعة، فوَصَفَه، فقال: "وكان رحيما رفيقا"[xlvi]، وأقواله صلى الله عليه وسلم ترسّخ قاعدة الرّفق، منها قوله صلى الله عليه وسلم :"إنّ الرّفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزَع من شيء إلا شانه"[xlvii] وقوله صلى الله عليه وسلم: "من يحرم الرّفق يُحرم الخير"[xlviii]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحبّ الرّفق في الأمر كلِّه"[xlix]، فهذه بعض النصوص التي تؤكّد

[xliii] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات38/8 ح2631.

قال النووي: ومعنى "عالهما": قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، المنهاج في شرح صحيح مسلم [138/16]، ولفظ ابن حبان:" من عال ثلاث بنات فأدبهن، وزوجهن، وأحسن إليهن فله الجنة"كتاب البر والإحسان – باب صلة الرحم وقطعها – 190/2 ح446.

[xliv] الدويش، السيرة النبوية، ط2، ص 515 بتصرف يسير.

[xlv] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (70/2ح537).

[xlvi] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (128/1ح628)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (134/2ح674).

[xlvii] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (8/ 22ح2594) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[xlviii] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (8/ 22ح2592) من حديث جرير رضي الله عنه.

[xlix] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (4/ 44ح2935)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عَنْ ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم (7/ 4ح2165). وفي رواية أخرى عند البخاري:"يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنفَ والفحش". كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (8/ 12ح6024)، وعند مسلم من طريق آخر: "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا

قاعدة الرّفق واللّين في معاملة النّاس ومعاشرتهم، وهي يُعمل بها ما لم تدعُ حاجة إلى المخاشنة[l]، فإنّ بعض المقامات لا يصلح معها إلا الغلظة أو الشدّة، كما قال سبحانه:{يَا أَيُّهَا النَّبِيّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}، وقال:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً}، وقال:{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}[النور:1]، وقال سبحانه:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ}[المائدة: 38]، فالغلظة تتوجّب أحيانا مع الكفّار والمنافقين والعصاة من الموحّدين، والحازم المربّي الذي يضع الأمور في مواضعها ويلبس لكل حالة لبوسها، فلا يشتدّ حيث ينبغي التّساهل ولا يتساهل حيث تجب الشدّة"[li]، وقد استعمل النّبيّ صلى الله عليه وسلم الشدّة مع بعض أصحابه، وتنوّعت أساليب الحزم وتعدّدت بحسب ما يقتضيه المقام، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أنماط الحزم:

1-الثّبات على المبدأ وعدم الرّجوع عنه:

من أهمّ أشكال الحزم وصوره الثّبات على المبدأ الصّحيح وعدم الرجوع عنه، وفي سيرة النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمثلة نيّرة على ثباته، منها ما يلي:

أ. مرِض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَض الموت، وانْتظره الناس ليأتمّوا به، فقال صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا أبا بكر فليصلّ بالناس"، فراجَعَتْه عائشة رضي الله عنها تطلب منه أن يأمر عمر بن الخطاب بذلك، لأنّ أبا بكر رجل رقيقٌ لا يُسمع النّاس من البكاء، فأصرّ صلى الله عليه وسلم على رأيه، ثم راجعَتْه حفصة أيضا بأن يكلّف عمر رضي الله عنه بالإمامة، ورُوجع النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثلاثًا أو أربعًا، في كل مرّة يأمر أن يصليَ أبو بكر بالنّاس، وقال لهنّ: "إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف"[lii]، متفطّنا لقصد عائشة في صرف أبيها عن الإمامة[liii].

فبقاء النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثابتًا على رأيه مع أنّه في مرض شديد، ورغم كثرة المراجعات من أشدّ الناس قربا له نمطٌ من الحزم والشدّة.

يعطي على ما سواه". كتاب البر والصلة والآداب (8/ 22ح2593). قال ابن حجر: الرفق: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف. فتح الباري 464/10.

[l] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم 322/14.

[li] النّحلاوي، أصول التّربية الإسلامية وأساليبها، ص 142 بتصرف.

[lii] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب من أسمع الناس تكبير الإمام (1/143ح712)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (2 / 20ح418).

[liii] قال ابن حجر: "والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن...، كما أن "صواحب" صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به. ووقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن. فتح الباري 180/2.

ب. استشار النّبيّ صلى الله عليه وسلم أصحابه في غزوة أحد هل يقاتِلون كفارَ قريش وهم داخل المدينة أم يخرجون منها لملاقاة العدوّ؟ فرأى الأنصار الخروج من المدينة، فلبس صلى الله عليه وسلم لَأْمَتَه، فنزلوا بعد ذلك عند رأي النّبيّ صلى الله عليه وسلم في رأيه بعدم الخروج، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس لنبيٍّ إذا لبس لأْمَتَه أن يضعها حتى يقاتل"(liv)، وهذا مثال جليٌّ كذلك على ثبات النّبيّ صلّى الله عليه وسلم على الرّأي الذي اتُّخذ بعد المشورة وعدم الرجوع عنه(lv).

2- الزّجر والتّأديب القوليّ:

الخطأ طبيعة وسجيّة في ابن آدم، وبعض الأخطاء الأفضل أن تعالج من غير أن يواجه المخطئ بخطئه، وبعضها يصلح معها التغاضي فقط، وبعضها يمكن أن يقوّم فيها صاحب الخطأ بكل رفق وحلم، وبعضها لا يصح أن تقوّم إلا مع زجر وتأنيب، ومن الأمثلة النبوية في استعمال الزّجر والتّأنيب القوليّ: حادثة أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما لحق رجلًا من المشركين في إحدى المعارك، فلما أدركه قال المشرك: لا إله إلا الله، فطعنه أسامة برمحه فقتَلَه، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أسامة، أقتَلْتَه بعد ما قال لا إله إلا الله"؟!– وفي رواية: "فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا أتَتْك يوم القيامة؟"-. قال أسامة: كان متعوّذا يا رسول الله(lvi)، فما زال يكرّر النّبيّ صلى الله عليه وسلم قوله: "أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟!" حتى قال أسامة: تمنّيت أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(lvii).

فإعراض النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن قبول عذر أسامة بن زيد وتَكراره السؤال: زجرٌ شديدٌ وتلويمٌ وإبلاغٌ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قَتْل من تلفّظ بالتّوحيد(lviii).

مثال آخر: سابّ أبو ذر الغفاريّ رضي الله عنه رجلًا أمّه أعجميّة، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال له: "أسابَبْت فلانا؟" قال: نعم، قال: "أفنِلتَ من أمّه؟" قال: نعم، قال: "إنك امرؤ فيك جاهلية"، قال أبو ذرّ: على حين ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: "نعم، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليُعنْه عليه"(lix).

وفي تبويب البخاري -رحمه الله-: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، أخرج تحته حديثين: أوَّلهما: أنّ رجلا قال: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يُطوّل بنا فلان، فما رُأي

(liv) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (6 / 3120ح15015).

(lv) رُوي في حديث ضعيف:" الحزم تستشير أهل الرأي ثم تطيعهم"، بيّن الألباني رحمه الله ضعفه في السلسلة الضعيفة 445/10.

(lvi) قال الكرماني: أي لم يكن بذلك قاصدا للإيمان، بل كان غرضه التعوذ من القتل، وفي رواية الأعمش:" قالها خوفا من السلاح". عمدة القاري36/24

(lvii) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النّبيّ صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من (5 / 144ح4269)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قَالَ لا إله إلا الله (1 / 67ح96).

(lviii) فتح الباري 204/12 وإن كان ابن حجر ذكر أنه توبيخ بلطف.

(lix) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن (8 / 16ح6050) ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس (5 / 92ح1661).

النّبيّ صلى الله عليه وسلم في موعظة أشدّ غضبًا من يومئذ، فقال: "أيّها الناس، إنكم منفّرون، فمن صلّى بالنّاس فليخفّف، فإنّ فيهم المريض والضّعيف وذا الحاجة".
ثانيهما: أن رجلًا سأل النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطَة فقال: "اعرف وكاءها"، أو قال: "وعاءها، وعفاصها، ثم عرّفْها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه". قال: فضالَّة الإبل؟ فغضب حتى احمرّت وجنتاه، أو قال احمرّ وجهه، فقال: "وما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء وترعى الشجر، فذَرْها حتى يلقاها ربُّها"(lx).
وشكا رجلٌ معاذَ بن جبل رضي الله عنه إلى النّبيّ من أجل أنه يطيل الصلاة، فقال له صلى الله عليه وسلم "يا معاذ، أفتّان أنت؟" يكرّر ذلك ثلاث مرات. قال ابن حجر: ويؤخذ منه تعزير كلّ أحد بحسبه، والاكتفاء في التّعزير بالقول(lxi).
فهذه الأمثلة كلّها تؤكّد أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يغضب ويشتدّ نكيره في بعض المواضع.

3- التّأديب الفعلي:

لم يقتصر تأديب الرّسول الله صلى الله عليه وسلم وتأنيبه للمخطئ بالقول فقط، بل تعدّى ذلك إلى الفعل وهو أبلغ من القول، وقد أسّس النّبيّ صلى الله عليه وسلم للإنكار بالفعل وهو أعمّ من التّأديب، بقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده"(lxii).
وقال علي بن أبي طالب لأبي الهيّاج الأسدي: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سوّيته"(lxiii).
لكن التّغيير باليد لابدّ أن يكون عن قدرة لا يترتّب عليه فساد وشرٌّ أكبر، فيغيّر باليد في بيته على أولاده، وعلى زوجته، وعلى خدمه، وهكذا الموظف في الهيئة المختصة المعطى له صلاحيات، يغير بيده حسب التعليمات التي لديه، وإلا فلا يغيّر شيئا بيده ليس له فيه صلاحيّة(lxiv).
ومن أمثلة التّأديب الفعلي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن لبس الذّهب، فرأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه من يده وطرحه، وقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده"!(lxv)، وهذا الحديث يدل على إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها(lxvi).
وبوّب البخاري رحمه الله بابا بعنوان: ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله تعالى، وأورد تحته أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قِرامٌ فيه صور- وفي رواية: تماثيل-، فتلوّن وجهه، ثم تناول السِّتر فهَتَكه(lxvii).

(lx) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره 1/ 30ح91.

(lxi) ابن حجر، فتح الباري 232/2. قال النووي: " أفتّان أنت؟" أي منفّر عن الدّين وصادّ عنه. ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم. المنهاج شرح صحيح مسلم 137/4.

(lxii) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عَنْ المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص (1/ 50ح49).

(lxiii) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (3/61ح969).

(lxiv) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز 207/8

(lxv) أخرجه الحاكم في ال مستدرك، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس (1/201ح719) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (1/ 185ح495) .

(lxvi) النووي، شرح صحيح مسلم 255/14

ومن أظهر أمثلة التأديب الفعلي:

أ.الّضرب.

أقرّت الشّريعة الإسلاميّة الضّرب كوسيلة للتّربية والتّأديب خلافا لبعض الدّول الغربيّة التي ترفض ذلك رفضا باتًّا[lxviii]، ففي حقّ المرأة الّتي يُخاف نشوزُها قال تعالى:{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}[النساء:34]، وفي حجّة الوداع أوصى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالنّساء فقال: "اتّقوا الله في النّساء؛ فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحلَلْتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطِئْن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهنّ ضربًا غير مبرّح"[lxix]، فأذن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في ضرب الرجل امرأته للتّأديب، إذا أدخلت بيتَه مَن يكره دخولهم بيته ولو كانت الزائرة امرأة أو من محارم الزّوجة[lxx]، ومما يدلّ على إباحة ضرب النّساء أيضًا عند الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلِدُ أحدُكم امرأتَه جَلْد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[lxxi].

قال ابن حجر: "وفي الحديث جواز تأديب الرّقيق بالضّرب الشّديد، والإيماء إلى جواز ضرب النّساء دون ذلك...، إن كان ولابدّ فليكن التّأديب بالضّرب اليسير بحيث لا يحصل منه النّفور التّام، فلا يفرّط في الضّرب ولا يفرّط في التأديب"، إلى أن قال:" ضربهنّ مباح في الجملة، ومحلّ ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتّهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النّفرة المضادّة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزّوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلّق بمعصية الله"[lxxii].

[lxvii] صحيح البخاري 27/8 ح6109. القرام: الستر الرقيق 49/4.

[lxviii] ذكرت هذه الدراسة أن أكثر من 40 دولة تمنع الضرب والعقاب البدني. Children's health policy center. (2015).**Children's mental health research quarterly**. Simon Fraser University, Vol.9, No.1, 1-16.

Brendan, L. (2012, American Psychological Association, April, Vol 43, No. 4. ,60-63.

[lxix] أخرجه مسلم كتاب الحج، باب حجة النّبيّ صلى الله عليه وسلم (4 / 43ح1218). والضرب المبرّح: هو الضّرب الشّديد الشاق. ينظر: ابن منظور، لسان العرب 51/2.

[lxx] ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم 329/8.

[lxxi] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (32/7ح5204) ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (8 / 154ح2855).

[lxxii] ابن حجر، فتح الباري 213/9 -215.

وفيما يتعلّق في تربية الأبناء قال صلى الله عليه وسلم: "علّموا الصّبيّ الصّلاة ابنَ سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر"[lxxiii]، فدلّ هذا الحديث على وجوب تعليم الأولاد الطّهارة والصّلاة والشّرائع بعد السَّبْعِ، والضّرب على تركها بعد العشر[lxxiv].

وقد ذكر البخاريُّ في صحيحه بابا بعنوان (كم التعزير والأدب؟)[lxxv] وأورد تحته قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا تَجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله".

قال ابن حجر: "ومعنى الحديث: لا يُزاد على العشر في التّأديبات التي لا تتعلّق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير، وقيل: يحتمل أن يفرّق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقديرٌ لا يُزاد عليه، وما لم يرد فيه التقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه...، وقال ابن القصّار: لما كان طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع به وكان في الناس من يردعه الكلام، وفيهم مَن لا يردعه مائة سوط، وهي عنده كضرب الزّوجة فلم يكن للتّحديد فيه معنى، وكان مفوّضا إلى ما يؤدّيه اجتهاده بأن يردع مثله"[lxxvi].

والضّرب له ضوابط، منها أن يكون غير مبرّح، كما سبق في الحديث، ومنها أن يُجتنب فيه الوجه، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا ضرب أحدكم العبدَ فليجتنب الوجه"[lxxvii]، ومنها أن يتدرّج معه قبل الضّرب بوسائل التّربية الأخرى المشروعة.

يقول الرّازي في تفسير قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}: الّذي يدلّ على تخفيف الضّرب الابتداء بالوعظ، ثم التّرقّي منه للهجر في المضاجع، ثم التّرقي منه إلى الضّرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التّصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطّريق الأخفّ وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطّريق الأشقّ.

وبيّن الرّازي في سرّ ختم هذه الآية بـ (العليّ الكبير): أنّ المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النسوان، والمعنى أنّهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه عليٌّ

(lxxiii) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (185/1ح494)، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (432/1ح407).

(lxxiv) وذكروا في اختصاص الضرب بالعشر معنيين: أحدهما: أنه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فرُبَّمَا بلغ ولا يصدق. والثاني: أنه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب. الرافعي، عبدالكريم بن محمد(623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)، ت: علي عوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ -1997م، 393/1

(lxxv) قال القسطلّاني (923هـ): قال في الصّحاح: التّعزير التّأديب ومنه سمّي الضّرب دون الحدّ تعزيرًا، وقال في المدارك: وأصل العزر المنع ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح انتهى. ومنه عزره القاضي أي أدّبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون [التعزير] بالقول والفعل بحسب ما يليق به، وأما الأدب فبمعنى التأديب وهو أعمّ من التعزير لأن التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الأدب ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم. إرشاد الساري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ .34/10.

(lxxvi) ابن حجر، فتح الباري 174/8.

(lxxvii) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه 151/3 ح2559، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، النهي عن ضرب الوجه31/8ح2612.

قاهرٌ كبيرٌ قادرٌ ينتصف لهنّ منكم ويستوفي حقّهن منكم، فلا ينبغي أن تغترّوا بكونكم أعلى يدًا منهنّ، وأكبر درجة منهنّ[lxxviii].

ولهذا لا يكاد يُعرف عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنه استعمل الضّرب إلا مرّة واحدة، عندما بات عند عائشة رضي الله عنها في ليلتها، ثم خرج إلى البقيع يستغفر للصحابة، فلحقتْه عائشة رضي الله عنها ظنًّا منها أنه ذهب لبعض نسائه، فلمّا رجع لفراشه علم أنها كانت تَتْبعُه، فضربها على صدرها وأوجعها، وقال لها: "أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟"[lxxix].

تقول عائشة رضي الله عنها: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله" [lxxx].

قال النووي رحمه الله: فيه أن ضرب الزّوجة والخادم والدّابّة وإن كان مباحًا للأدب فتركه أفضل[lxxxi].

ب. الهجر.

من أساليبِ التّأديب التي أمر بها القرآنُ الكريم، واستعمله النّبيّ صلى الله عليه وسلم مع بعض نسائه وأصحابه، أسلوب الهجر، قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}، ونساءُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمّهاتُ المؤمنين مع فضلهنّ وعظيم منزلتهنّ إلا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزلهنّ شهرًا كاملًا[lxxxii]، وفي بعض الألفاظ أنه حلف أن لا يدخل عليهنّ شهرا، أورده البخاري تحت باب (هجرة النّبيّ نساءه في غير بيوتهن)[lxxxiii]، وسبب هجر النّبيّ صلى الله عليه وسلم لهنّ قيل: بسبب ما وجد منهنّ من الغَيرة، وقيل: لأجل

[lxxviii] تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) 72/10-73. ويؤكد هذا المعنى أن حديث حجة الوداع الذي فيه إباحة ضرب النساء أوّله فيه الوصية بهنّ.

[lxxix] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا (444/7ح3172)، والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (419/1ح2036).

ولفظ الحديث تقول عائشة: "فلهزني في صدري" قال السندي: واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر، وفي بعض النسخ: "فلهدني" وهو الدفع الشديد في الصدر، وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن. حاشية السندي على سنن النسائي 93/4.

[lxxx] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله 80/7 ح2328.

[lxxxi] شرح صحيح مسلم 84/15.

[lxxxii] أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، 125/3، ح1084 من حديث جابر رضي الله عنه.

[lxxxiii] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب هجرة النّبيّ نساءه في غير بيوتهن، (32/7ح5203).

واختُلف أيهما أبلغ الهجر في البيت أو خارجه، قال ابن حجر: والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. فتح الباري 211/9.

حادثة إفشاء سرّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كما في سورة التّحريم، وقيل: لطلبهنّ زيادة النّفقة[lxxxiv].

وتخلّف ثلاثة من الصّحابة، وهم: كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أميّة عن المشاركة في غزوة تبوك، فأمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم بهجرهم وعدم الكلام معهم خمسين يومًا، يقول كعب بن مالك: "ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسلمين عن كلامِنا أيُّها الثلاثة مِن بين مَن تخلَّف عنه، فاجْتَنَبَنا الناس وتغيَّروا لنا، حتى تنكَّرتْ في نفسي الأرض، فما هي الّتي أعرف، فلبِثْنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاسْتكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشَبَّ القوم وأجلَدَهم، فكنت أخرج فأشهد الصّلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلّمني أحد، وآتي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأسلّم عليه، وهو في مجلسه بعد الصّلاة، فأقول في نفسي: هل حرّك شفتيه بردِّ السلام عليَّ أم لا؟ ثم أصلّي قريبا منه، فأسارقه النَّظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي أقبل إليّ، وإذا التفتُّ نحوه أعرض عنّي، حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة النّاس، مشَيْت حتى تسوَّرتُ جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمِّي وأحبُّ النَّاس إليَّ، فسلَّمت عليه، فو الله ما ردَّ عليَّ السَّلام، فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك بالله، هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فنشدته، فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي وتولّيت حتى تسوَّرْتُ الجدار". فلما تاب الله عليهم جاء كعب إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يسلّم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور: "أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك"، قال كعب: أمِن عندك يا رسول الله، أم مِن عند الله، قال: "لا، بل من عند الله"[lxxxv].

قد وصف القرآن غربتهم التي عاشوها، فقال سبحانه: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [التوبة:118].

ومما يدلّ على مشروعيّة أصل الهجر وأنه يتبع الضّوابط الشرعيّة ويراعى فيه تحقيق المصلحة وأنّه لا يجوز الاستمرار فيه دون مسوّغ شرعي، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام"[lxxxvi].

قال ابن حجر قوله: "فوق ثلاث" ظاهره إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرّفق؛ لأن الآدميّ في طَبْعه الغضب وسوء الخُلُق ونحو ذلك، والغالب أنه يزول أو يقلّ في الثلاث[lxxxvii].

وذكر البخاري في صحيحه بابا بعنوان: (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى)، وأورد تحته حديث كعب بن مالك، أراد بذلك بيان الهجران الجائز; لأنّ عموم النّهي عن الهجر مخصوص بمَن

[lxxxiv] ينظر: الأساليب النّبوية في معالجة المشكلات الزوجية، د.عبدالسميع الأنيس، دار ابن الجوزي، ط2، 1430هـ، ص 299.

[lxxxv] البخاري، كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا (6 / 3ح4418).

[lxxxvi] البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، 21/8 ح6077.

[lxxxvii] فتح الباري 511/10.

لم يكن لهجره سبب مشروع، كهجر مَن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطّلع عليها منه هجره عليها ليكفّ عنها[lxxxviii].

"قال المهلب: غرض البخاري في هذا الباب أن يبيّن صفة الهجران الجائز، وأنه يتنوع بقدر الجرم، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان، فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا، أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام". وقال الطبري: "وفي حديث كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي والفسوق والبدع"[lxxxix].

ج. الحرمان.

من أعظم المنن والبركات أن ينال الشَّخص دعاء النّبيّ صلى الله عليه وسلم له، وقد ترك النّبيّ صلى الله عليه وسلم الصّلاة على مَن مات وعليه دين، فإنّه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدَّيْن، فيسأل: هل ترك لدَيْنه من قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلّى عليه، وإلّا قال: "صلوا على صاحبكم". فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمَن توفّي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومَن ترك مالا فهو لورثته"[xc]. وأُتي النّبيّ صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه[xci].

قال النّووي: "النّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يصلّ عليه بنفسه زجرًا للنّاس عن مثل فعله، وصلّت عليه الصّحابة، وهذا كما ترك النّبيّ صلى الله عليه وسلم الصّلاة في أوّل الأمر على مَن عليه دين زجرًا لهم عن التّساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصّلاة عليه. وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصّلاة على مقتول في حدٍّ، وأنّ أهل الفضل لا يصلّون على الفسّاق زجرًا له.

قال القا ضي عياض: كان فعل النّبيّ صلى الله عليه وسلم هذا -ترك الصلاة على أهل الدَّيْن- أدبًا لأصحاب الدّيون ليَسْعوا في أدائها، ويرغبوا عن الاستكثار منها، ولئلّا يستأكلوا أموال الناس فتذهب"[xcii].

ومن أمثلة الحرمان في السّنّة النبوية: منع النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَن أكل ثوما أو بصلا من أن يشهد صلاة الجماعة في المسجد[xciii].

(lxxxviii) ابن حجر، فتح الباري 511/10

(lxxxix) نقل ابن بطال قول المهلب والطبراني في شرح صحيح البخاري 272/9، وينظر: ابن حجر، فتح الباري 511/10

(xc) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين، 97/3ح2298، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته 62/5ح1619.

(xci) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (3 / 66ح978") وأخرجه النسائي بلفظ: " قال صلى الله عليه وسلم: أما أنا فلا أصلي عليه " الصغرى، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (406/1ح 1/1963). والمشاقص: السهام العراض.

(xcii) إكمال المعلم بفوائد مسلم 339/5.

قال الخطابي: "قد توهّم بعض النّاس أنّ أكل الثّوم عذر في التّخلّف عن الجماعة، فوضع هذا الحديث في جملة الأعذار المبيحة ترك حضور الجماعات، وإنما هذا توبيخ له وعقوبة على فعله ليحرم بذلك فضيلة الجماعة[xciv].

ومن الأمثلة كذلك ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا"[xcv].

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته"، ثم ذكر اختلاف العلماء في إرث قاتل الخطأ، وذكر أن جماعة من أهل النّظر لا يورّثونه، عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل [xcvi].

د. أسلوب الطلاق.

أوصى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بمداراة الزّوجة والصبر عليها والتّغافل عن اعوجاجها، فقال صلى الله عليه وسلم:"إن المرأة خلقت من ضِلَع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها"[xcvii]، ومن أعظم النّعم على نساء النّبيّ صلى الله عليه وسلم الارتباط الزوجيّ به صلى الله عليه وسلم، وإيقاع الطّلاق عليها يعتبر من أشدّ العقوبات وأعظم الحرمان، ومن هنا فقد "وهبتْ أمُّ المؤمنين سودة بن زمعة يومها وليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم" [xcviii]، تلتمس أن تظلّ في عصمة النّبيّ صلى الله عليه وسلم [xcix]، والنّبيّ صلى الله عليه وسلم مع كونه خير النّاس لأهله، وأكثرهم رحمة وحِلما وصبرا وعفوا، إلا أنّ هذه الخيريّة لا تمنع من أن يوقع الطّلاق على مَن يرى صلى الله عليه وسلم أن الحزم هو إيقاع الطّلاق عليها، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة، ثم راجعَها[c].

[xciii] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النّيّ والبصل والكرّاث (1/170ح855)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كرّاثا أو نحوها (2/79ح564).

[xciv] الخطّابي، حمد بن محمد(388هـ)، أعلام الحديث، ت: د.محمد آل سعود، نشرته جامعة أم القرى، عام 1409هـ، 1/556.

[xcv] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (4/313ح4564)، والحديث في سنده ضعف، ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية 4/328، ولولا أن الإجماع على العمل به لما مثّلت به.

[xcvi] ابن عبدالبر، يوسف القرطبي(463هـ)، ت: بشار عواد وآخرين، مؤسسة الفرقان، ط1، 1439، 15/360.

[xcvii] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة (4/ 13 ح3331)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (4/178ح1468)، وهذا لفظ مسلم.

[xcviii] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها (3/158ح2592).

[xcix] والباعث لسودة من هبتها يومها لعائشة هو خشية أن يطلقها النّبيّ صلى الله عليه وسلم. صُرّح بذلك في رواية عند الترمذي في الجامع، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة النساء (5/134ح3040)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، (2/208ح2135).

[c] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، ذكر الإباحة للمرء طلاق امرأته ورجعتها متى ما أحب (10/100ح4275)، وأَرْجَعَ بعض العلماء سبب الطّلاق لكون حفصة أفشت سرّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم. ينظر: تفسير الطبري لسورة التحريم 28/160.

ويمكن تصنيف الطّلاق على أنه تأديبٌ قوليٌّ وفعليٌّ.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نعرض أهمّ نتائج البحث وتوصياته:

1-الحزم يعود معناه لغة للشدّ والرّبط والشدّة، وإلى معنى الحكمة والثّبات في الأمور والاحتياط فيها، وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغويّ هذا، وعند الكتّاب المعاصرين غالب استعمالهم له بمعنى الصّرامة والشدّة.

2-للتّربية في الإسلام مكانة عليّة، تضافرت النّصوص من القرآن والسّنّة على بيان وجوبها وفضلها.

3-في قصص الأنبياء في القرآن الكريم أمثلةٌ كثيرةٌ لاستعمال الحزم، وكلمة "الحزم" في كتب السّياسة وأخلاق الملوك وقصائد الشّعراء لها حضور ظاهر.

4-الأصل في أساليب التّربية أن تندرج تحت قاعدة الرّفق واللّين، ما لم تدعُ حاجةٌ لاستعمال الشدّة وأسلوب الحزم.

5-استعمل النّبيّ صلى الله عليه وسلم الحزم مع بعض أصحابه، وتنوّعت أنماط الحزم بحسب ما يقتضيه المقام، وتعود أنماط الحزم لثلاث صور: أوّلا: الزّجر والتأديب القوليّ، ثانيًا: التّأديب الفعليّ، ومن أبرز صوره: أ-الضّرب. ب-الهجر. ج-الحرمان. د-الطّلاق.

6-من أهمّ آثار وفوائد الحزم: تحقيق السّعادة والسّلامة من النّدامة، وحفظ الرّعيّة في الولاية العامّة أو الخاصّة من الضّياع والفساد.

التوصيات:

1-عقد ورشات تدريبيّة في إيضاح أهميّة الحزم وضرورة تطبيقه في الأسرة والمجتمع وبيان أثره في انضباط أفراد الأسرة والمجتمع.

2-إضافة مصطلح "الحزم" في الموسوعات التي صنّفت أحاديث السّنّة النبويّة على الموضوعات.

3-دراسة أمثلة الحزم في المجالات الأخرى غير التربوية كالسياسية والعسكرية والإدارية.

المصادر والمراجع:

-ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (606هـ)، جامع الأصول، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط1.
-ابن الأزرق، محمد بن علي الغرناطي ابن الأزرق (896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك ت: د.علي سامي النشار، (العراق: وزارة الإعلام)، ط1.
-الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيئ في الأمّة، (الرّياض: دار المعارف)، ط1، 1412هـ، 1992م.
الأنيس، د.عبد السميع، الأساليب النّبوية في معالجة المشكلات الزوجية، (دار ابن الجوزي)، ط2، 1430هـ، 2009م.
-ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله (1420هـ)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ت: محمد الشويعر، (دار القاسم للنشر)، 1420هـ، 2000م.
-البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (بيروت: دار طوق النجاة)، ط1، 1422هـ، 2002م.
-ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد)، ط2، 1423هـ، 2003م.
-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين (458 هـ)، السنن الكبرى، ت: د.عبد الله التركي، (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية)، ط1، 1432هـ، 2011م.
-الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، الجامع، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، د.ط، 1996، 1998م.
-أبو الجود، محمد رشاد، القيادة العسكرية في السنة النبوية، دارسة حديثية، رسالة ماجستير، بإشراف د. شرف القضاة، نوقشت في الجامعة الأردنية عام 2004م.
-ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن الرازي (327هـ)، المراسيل، ت: شكر الله قوجاني، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط2، عام1418ه، 1998م.
-الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري (404هـ)، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار المعرفة).
-ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (354هـ)، صحيح ابن حبان، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط2، 1414ه، 1994م.
-ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: عبد القادر، شيبة الحمد، ط1، 1421هـ، 2001م.
-ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (241هـ)، مسند أحمد، (جمعية المكنز الإسلامي: دار المنهاج)، ط1، 1431هـ، 2010م.
-ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (311هـ)، صحيح ابن خزيمة، (الرياض: دار الميمان)، ط1، 1430هـ، 2009مـ.
-الخطابي، حمد بن محمد (388هـ)، أعلام الحديث، ت: د.محمد آل سعود، (جامعة أم القرى)، عام 1409هـ، 1989مـ.
-أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي)، د.ط، د.ت.

-أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، المراسيل، ت: عبد الله الزهراني، (الرياض: دار الصميعي)، ط1، 1408هـ، 1988م.
-ابن دريد، أبو بكر محمد الأزدي (321هـ)، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين)، ط1، 1987م.
-ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد (281هـ)، العقل وفضله، ت: فاضل الرقي، (الرياض: دار أطلس الخضراء)، ط1، 1433هـ، 2012م.
-ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد (281هـ)، مداراة الناس، ت: محمد خير رمضان، (بيروت: دار ابن حزم)، ط1، 1418ه، 1998م.
-الدويش، د.محمد الدويش "التربية النبوية"، (الرياض: مركز البيان)، ط2، 1437هـ.
-الديلمي، أبو منصور شهردار (558هـ)، الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس، مخطوطة في الشاملة.
-الرازي، محمد فخر الدين بن عمر (606هـ)، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط3، 1420هـ، 2000م.
-الرافعي، عبدالكريم بن محمد (623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، ت: علي عوض، وعادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 1417هـ، 1997م.
-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ط1، 1407هـ، 1987م.
-سامي سلمان، الحزم سمة القيادة الناجحة، (مجلة البيان: طبعه المنتدى الإسلامي)، د.ط، د.ت.
-أبو السعود، محمد بن محمد (982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
-السندي، محمد بن عبد الهادي (1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية)، ط2، 1406هـ، 1986م.
ابن شبة، عمر بن زيد البصري (262هـ)، تاريخ ابن شبة، ت: فهيم شلتوت، 1399هـ، 1979م.
-صيني، د.محمود، المكنز العربي المعاصر، معجم في المترادفات والمتجانسات، تأليف، وآخرين، (مكتبة لبنان ناشرون).
-الطبري، محمد بن جرير (310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر)، 1405هـ، 1985.
-طراد، أ.مجيد، المعجم المفصل في المترادفات في اللغة العربية، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 2009م.
-الطرطوشي، أبو بكر محمد الفهري المالكي (520هـ) سراج الملوك، (مصر) 1289هـ، 1872م.
-ابن الطقطقي، محمد بن علي (709هـ)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ت: عبد القادر محمد مايو، (بيروت: دار القلم العربي)، ط1، 1418هـ، 1998م.
-الظاهري، أبو بكر محمد بن بن داود صاحب المذهب (297هـ)، الزهرة.
-ابن عبدالبر، يوسف القرطبي (463هـ)، التمهيد، ت: بشار عواد وآخرين، (بيروت: مؤسسة الفرقان)، ط1، 1439هـ، 1018م.
-عياض، أبو الفضل بن موسى (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (مصر: دار الوفاء)، ط1، 1419هـ، 1999م.

-العيني، محمود بن أحمد العيني (855هـ) عمدة القاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
-ابن فارس، أحمد الرازي (396)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر)، عام 1399هـ.
-أبو الفضل، العباس بن الأحنف (192هـ)، ديوان أبي الفضل.
القسطلّاني، أحمد بن محمد (923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية)، ط7، 1323هـ.
-ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، (بيروت: دار الكتب العلمية).
-الماوردي، أبو الحسن علي البغدادي (450هـ)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، ت: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، (بيروت: دار النهضة العربية).
-المديني، أبو موسى محمد بن عمر(581هـ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ت: عبد الكريم العزباوي، (جامعة أم القرى)، ط1.
-المرادي، محمد بن الحسن الحضرمي (489هـ)، السّياسة، ت: محمد حسن وأحمد فريد، (بيروت: دار الكتب العلمية).
-ابن مسعود، الحسن نور الدين اليوسي (1102هـ)، زهر الأكم في الأمثال والحِكم، ت: د.محمد حجي، ود.محمد الأخضر، (المغرب: دار الثقافة)، ط1، 1401هـ.
-مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل)، د.ط، د.ت.
-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط3، 1414 هـ.
-المنيف، حصة بنت إبراهيم، أحاديث الحزم في السنة النبوية، دراسة دعوية، رسالة ماجستير، بإشراف د.محمد العمر، نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود، عام 1433هـ.
-النحلاوي، عبدالرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، (دمشق: دار الفكر)، ط2، 2004م.
-النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ)، السنن الصغرى، (بيروت: دار المعرفة)، ط1، 1428هـ.
-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف الدين (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط2، 1392هـ.
-الهروي، أبو عبيد (401هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، ت: أحمد فريد، (مكتبة نزار الباز)، 1419هـ، ط1.

المراجع الأجنبيّة:

-Brendan, L. (2012, American Psychological Association, April, Vol 43, No. 4. ,60-63.
-Children's health policy center (2015).Children's mental health researchquarterly. Simon Fraser University, Vol.9, No.1, 1-16.
-Innes, M. (2011). The role of discipline in the effective parenting of children. Prepared for parent support services of British Columbia.